

«حكم العمل بالدليل الراجع والطرق الموصلة الى معرفته»

أ.م.د. عمر عدنان منشود | ٢٧٥

**حكم العمل بالدليل الراجع
والطرق الموصلة الى معرفته
دراسة مقارنة بين
مدرسة الحنفية ومدرسة الجمهور**

أ.م.د. عمر عدنان منشود
قسم أصول الفقه كلية العلوم الإسلامية
الجامعة العراقية

المقدمة

المبحث الأول: تعريف الترجيح والتعارض وحكم العمل بهما.

المبحث الثالث: استعمال الترجيح عند الفقهاء .

المبحث الثالث: الترجيح عند تعارض الأدلة.

ثم خاتمة البحث التي تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

ثم قائمة المصادر والمراجع.

والله تعالى أسأل أن ينفعني به في الدارين، إنه برّ معين. وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.



الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، ونعتصم بكرمه العميم، ولطفه العظيم، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد؛ فإن لعلماء الأصول مناهجهم للترجيح بين الأدلة عند تعارضها، والمتبوع لهذه المناهج يقف على مدرستين رئيسيتين، هما مدرسة علماء الحنفية، ومدرسة علماء الشافعية، والمدرسة الأخيرة أثرت تأثيراً كبيراً في علماء الأصول من المذهبيين المالكي والحنبلي، الذين صاروا إليها، حتى تبلور الأمر إلى منهجين مميزين، هما: مدرسة الحنفية التي يعبر عنها بالفقهاء، ومدرسة الجمهور التي يعبر عنها بالمتكلمين.

وهذا الهدف يسعى الى تبيين الملامح العامة للترجيح بين الأدلة عند تعارضها بين هاتين المدرستين، في هذا البحث الموسوم: (حكم العمل بالدليل الراجح، والطرق الموصلة إلى معرفته- دراسة مقارنة بين مدرسة الحنفية، و مدرسة الجمهور).

وينأى هذا البحث عن الانحياز إلى أحد المدرستين، فكلاهما مدرسة إسلامية أصيلة، لها منهجها وأدلتها، وأن المسلم في اتباعه هذه المدرسة أو تلك، لم يخرج عن دائرة الصواب، لذلك اكتفيت بالعرض من دون الترجيح بين المدرستين.

واشتمل هذا البحث بعد هذه المقدمة الموجزة على ثلاثة مباحث:

حيث الرتبة، وهو غير الترجيح.

كما خرج بقولهم: (بما لا يستقل) الدليل المستقل، فإذا وافق دليل مستقل دليلاً منفرداً آخر فلا يرجح عليه، إذ لا ترجيح بكثرة الأدلة عند الحنفية لاستقلال كل من تلك الأدلة بإثبات المطلوب، فلا ينضم إلى الآخر ولا يتحد به ليفيد تقويته؛ لأنَّ الشيء إنما يتقوى بصفة توجد في ذاته لا بانضمام مثله إليه^(٣).

ولذا عرف الترجيح: «بأنه فضل أحد المثليين على الآخر وصفاً»^(٤)، أي: وصفاً تابعاً لا أصلاً، ولذا، فلا يترجح القياس على قياس آخر يعارضه بقياس آخر ينضم إليه يوافقه في الحكم، أما إذا وافقه في العلة؛ فإنه لا يعدّ من كثرة الأدلة، بل من كثرة الأصول، وبالتالي يفيد الترجيح بالكثرة؛ لأنَّ التعدد في العلة يفيد التعدد في القياس، وكذا لا يترجح الحديث على حديث آخر يعارضه بحديث آخر، ولا بنص الكتاب كذلك^(٥).

٢ - عرفه الشافعية: ومن وافقهم - «بأنه اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر»^(٦).

واحترز بقوله: (أحد الصالحين) عن غير الصالحين

(٣) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ١٢٧/٢.

(٤) بديع النظام او نهاية الوصول الى علم الاصول: ٢ مظفر الدين احمد ابن الساعاتي الحنفي. ت ٦٩٤هـ. تحقيق سعد السلمي. رسالة دكتوراه جامعة ام القرى. ٦٨٧/٢؛ الكافي شرح البيروني: ١٩٠٢/٤؛ كشف الأسرار: ٧٧/٤.

(٥) ينظر: المصدر نفسه ٦٨٧/٢؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ١٢٧/٢.

(٦) الإحكام للآمدي: ٢٣٩/٤؛ نفائس الأصول: ٣٦٥٦/٨؛ الفائق في أصول الفقه: ٣٤٣/٢؛ نهاية الوصول: ٣٦٥٨/٨.

المبحث الأول

تعريف الترجيح والتعارض وحكم العمل بهما

إن مصطلحي الترجيح والتعارض من المصطلحات المعروفة والشائعة، لذلك سأعرف بهما باختصار لمقتضيات البحث.

- المطلب الاول: تعريف الترجيح والتعارض أولاً: تعريف الترجيح .
- لغةً:

اسم مصدر: رجح الشيء يرجح رجوحاً: إذا زاد وزنه ويتعدى بالألف وبالتثنية فيقال: أرجحت الشيء ورجحته ترجيحاً: أي فضلته وقويته، وأرجحت الرجل: أي أعطيته راجحاً^(١).

- اصطلاحاً:

١ - عرفه الحنفية: بأنه «إظهار الزيادة لأحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقل»^(٢).

فخرج بقولهم: (المتماثلين) النص مع القياس، فلا يقال: النص راجح على القياس لانتفاء المماثلة، ولعدم قيام التعارض بينهما، وهذا من قبيل ترتيب الأدلة، واستحقاق تقديم بعضها على بعض من

(١) ينظر: لسان العرب: مادة (رجح) ٤٤٥/٢

(٢) بذل النظر في الاصول: علاء بن محمد الاسمندي.

ت ٥٥٢هـ تحقيق محمد زكي. مكتبة التراث. القاهرة

ص ٦٥١؛ كشف الأسرار: ٧٧/٤؛ التقرير والتحرير: ١/٣؛

تيسير التحرير: ١٥٣/٣.

واعترض بأنه قال: تقابل الحجّتين، ولا تقابل بين الحجّتين؛ لأن الحجّة قطعية، وذكر في التعريف التساوي وهو شرط في التعريف، فلا يحسن ذكره في التعريف^(٤).

والتعريف المختار هو: «تقابل الدليلين المتساويين على سبيل الممانعة».

فلفظ (تقابل): جنس في التعريف يشمل كل تقابل، سواء كان بين دليلين أو غيرهما، و(الدليلين): قيد خرج به كل تقابل، إلا ما كان بين دليلين، و(على سبيل الممانعة): قيد خرج به تقابل الدليلين لا على سبيل الممانعة، كأن يتقابل دليل مع دليل يفيد كل منهما ما يفيد الآخر^(٥).

• **المطلب الثاني: حكم الترجيح والتعارض والعمل بهما**

أولاً: حكم العمل بالدليل الراجح:

يجب العمل بالدليل الراجح وإهمال المرجوح إذا لم يمكن الجمع بينهما بوجه صحيح. دلّ على ذلك إجماع الصحابة والسلف على تقديم بعض الأخبار على بعض لقوة الظن، بسبب علم الرواة وكثرتهم وعدالتهم وعلو منصبهم، ومن أمثلة ذلك تقديمهم خبر عائشة (رضي الله عنها) أن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَقَى الْخِتَانَانَ، وَتَوَارَتْ الْحَشْفَةُ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٦)، على خبر أبي سعيد الخدري (رضي الله

للدلالة ولا أحدهما.

واحترز بقوله: (مع تعارضهما) عن الصالحين الذين لا تعارض بينهما، وبقوله: «بما يوجب العمل» عما اختص به أحد الدليلين من الآخر من الصفات الذاتية أو العرضية ولا مدخل لها في التقوية والترجيح. ويمكن أن يستخلص من التعريفين السابقين: أن الراجح هو ما ظهر فضل فيه على معادله^(١).

ثانياً: تعريف التعارض:

• لغةً:

أصله من العرض وهو المنع. يقال: لا تعترض له، أي: لا تمنعه باعتراضك أن يبلغ مراده. ومنه: الاعتراضات عند الأصوليين والفقهاء الواردة على القياس وغيره من الأدلة، سُمّيت بذلك؛ لأنها تمنع من التمسك بالدليل ومنه: تعارض البيّنات؛ لأنّ كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها، ومنه: تعارض الأدلة عند الأصوليين^(٢).

• اصطلاحاً:

عرّفه بعضهم بأنه: «تقابل الحجّتين على السواء لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين»^(٣).

(١) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ١٢٧/٢.

(٢) ينظر: مختار الصحاح: ٢٠٥؛ المصباح المنير: ١٥٣؛ الكليات: ١٤٤/١.

(٣) شرح العضد على مختصر المنتهى: ابن الحاجب المالكي. ت ٦٤٦ هـ. ١٨٦/٣؛ دار الكتب العلمية. بيروت.

كشف الأسرار: ٧٧/٣؛ الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: محمد بن محمود البارتى الحنفي. ت ٧٨٦ هـ.

مكتبة الرشد. الرياض ٣٨٣/٢.

(٤) ينظر: البحر المحيط: ١٠٩/٦؛ شرح الكوكب المنير:

١٢٢/٦؛ إرشاد الفحول: ٢٠٨/١.

(٥) بدیع النظام: مصدر سابق. ٦٨٦/٢؛ أصول الفقه لابن

مفلح: ١٥٨١/٤؛ البحر المحيط: ١٢٠/٨.

(٦) سنن ابن ماجه: أبواب التيمم، باب ما جاء في وجوب

راجحاً فالعقلاء يوجبون بعقولهم العمل بالراجح، والأصل تنزيل التصرفات الشرعية منزلة التصرفات العرفية، ولهذا قال النبي ﷺ: «مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ»^(٥)، وكذلك إذا غلب على الظن كون الفرع أشبه بأحد الأصلين وجب اتباعه بالإجماع، فقد فهم من أصول الشريعة اعتبار ما هو عادة للناس في تجارتهم، وسلوكهم الطرق؛ فإنهم عند تعارض الأسباب المخوفة يرجحون ويميلون إلى الأسلم^(٦).

ثانياً: الطرق الموصلة إلى معرفة الراجح من الأدلة. وضع الأصوليون جملة من قواعد الترجيح لمعرفة الراجح من الأدلة المتعارضة، وقسمت هذه القواعد على قسمين: قواعد الترجيح بين خبرين، وقواعد الترجيح بين قياسين. والمرجحات لا تنحصر لكثرتها، وضابطها غلبة الظن وقوته.

القسم الأول: قواعد الترجيح بين منقولين: وتتوزع إلى نوعين: ما يتعلق بالسند، وما يتعلق بالمتن ودلالته على الحكم.

(٥) مسند أحمد: ٦/ ٨٤، رقم ٣٦، من حديث ابن مسعود (رضي الله عنه). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن»؛ المعجم الأوسط: ٤/ ٥٨، رقم ٣٦٠٢؛ المعجم الكبير: ٩/ ١١٢، رقم ٨٥٨٣. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ١/ ١٧٨، وقال: «رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير، ورجاله موثقون».

(٦) ينظر: المستصفي: ٢/ ٣٩٤؛ الإحكام للآمدي: ٤/ ٢٤٠؛ جمع الجوامع: ٢/ ٤٠٤.

عنه) في قوله: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(١).

وكذلك تقديمهم خبر عائشة (رضي الله عنها): ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ))^(٢)، على ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) من قوله ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا، فَلَا صَوْمَ لَهُ»^(٣)، فقدموا خبرها على خبره لكونها أعرف بحال النبي ﷺ.

ويدل على ذلك أيضاً تقرير النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن قاضياً^(٤) على ترتيب الأدلة، وتقديم بعضها على بعض مع أن ذلك ليس من باب ترجيح المصطلح عليه؛ لكنه نظيره، وإذا كان أحد الدليلين

الغسل إذا التقى الختانان، ١/ ٣٨٥، رقم (٦١١). وروي بلفظ «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل». سنن الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، ١/ ١٨٢، رقم (١٠٩)، وقال الترمذي: «حديث عائشة حديث حسن صحيح».

(١) صحيح مسلم: كتاب الحيض: باب إنما الماء من الماء: ١/ ٢٦٩، رقم (٣٤٣).

(٢) متفق عليه. صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً، ٣/ ٢٩، رقم (١٩٢٥)؛ صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، ٢/ ٧٧٩، رقم (١١٠٩). واللفظ للبخاري.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً، ٣/ ٢٩، رقم (١٩٢٥)؛ مسند أحمد: ٤٢/ ٣٢٧، رقم (٢٥٥٠٩).

(٤) تقرير النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن قاضياً. أخرجه الترمذي في سنن الترمذي: أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، ٣/ ٦٠٨، رقم (١٣٢٨)، وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل».

عَنْ صَلَاةٍ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٣)، ومن قال بأنَّ الصلاة ذات السبب تصلى في أوقات الكراهة- وهم الشافعية- استفادوا هذا من حديث آخر أفاد خصوصية الصلاة ذات السبب فخصوا به عموم حديث النهي.

٢- أن يكون أحدهما دالاً على الحظر والآخر على الإباحة: وللأصوليين اتجاهات في هذه القاعدة فمنهم من رجح الحظر على الإباحة، ومنهم من رجح الإباحة على الحظر، ومنهم من سوى بين الحظر والإباحة فيتساقتان لتساوي المثبت مع النافي.

٣- يرجح الدال على الوجوب والكراهة والندب على الدال على الإباحة.

٤- يرجح الحقيقي على المجازي لعدم افتقار

النوع الأول: هو ما يتعلق بالسند وهو عدة أمور، منها:

١- أن يكون رواية أحد الحديثين أكثر من رواية الآخر فيغلب على الظن رجحانه لقلة احتمال الغلط.

٢- أن يكون أحد الراويين من كبار الصحابة والآخر من صغارهم.

٣- أن يتقدم إسلام أحد الراويين على الآخر.

٤- يرجح المتواتر على الأحاد.

٥- يرجح خبر الواحد فيما لا تعم به البلوى على خبر الواحد فيما تعم به البلوى، إذ أن تفرد الواحد بنقل ما تعم به البلوى مع توفر الدواعي على نقله بأكثر من طريق قريب من الكذب^(١).

النوع الثاني: قواعد الترجيح المتعلقة بالمتن ودلالته على الحكم، منها:

١- أن يكون أحد الحديثين أمراً دالاً على الوجوب، والثاني نهياً دالاً على الحظر، فالدال على الحظر مرجح على الدال على الوجوب.

ومن أمثلته ترجيح حديث النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة^(٢) على قوله ﷺ: «مَنْ نَامَ

(١) ينظر: الإحكام للآمدي: ٢٤٢/٤ - ٢٦٨؛ جمع الجوامع: ٤٠٦/٢ - ٤٢٠؛ تيسير التحرير: ١٥٧/٣ - ١٦٨؛ مسلم الثبوت: ٢٠٤/٢ - ٢١٠.

(٢) حديث النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب (رضي الله عنه). صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، ٥٥٦/١، رقم (٨٢٦)، ومن حديث ابن عمر (رضي الله عنهما)، ٥٦٧/١، رقم (٨٢٨). ومن حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)، ٥٦٧/١، رقم (٨٢٧). ومن حديث أبي هريرة (رضي الله

عنه)، ٥٦٦/١، رقم (٨٢٥).

(٣) متفق عليه من حديث أنس (رضي الله عنه) وهو بلفظ: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها». صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، ١٢٢/١، رقم (٥٩٧).

وبلفظ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها»، ولفظ: «من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصلها إذا ذكرها»، ولفظ: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها». صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، ٤٤٧/١، رقم (٦٨٤).

وروي من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) بلفظ: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها». صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، ٤٤٧/١، رقم (٦٨٠).

الحقيقي للقرينة. القسم الثاني: الترجيح بين قياسين:

- ٥- يرجح ما لا يحتاج إلى إضمار ولا حذف على ما احتاج إليهما.
- ٦- أن تكون دلالة أحدهما مؤكدة دون الأخرى، فيرجح المؤكد على غيره لأنه أقوى دلالة، كحديث: «أَيُّمًا امْرَأَةٌ نُكِّحَتْ بِغَيْرِ أذنٍ وَلِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ»^(١).
- ٧- يرجح ما دل بمفهوم الموافقة على ما دل بمفهوم المخالفة للاختلاف فيه دون مفهوم الموافقة. وفي قول يرجح مفهوم المخالفة على الموافقة؛ لأنَّ المخالفة تفيد التأسيس دون الموافقة؛ فيرجح على معارضه؛ لأنَّ العمل به يلزم منه مخالفة دليلين.
- ٨- يترجح ما عمل بمقتضاه علماء المدينة أو الأئمة الأربعة.
- ٩- أن يكون كلا الحديثين مؤولاً، إلا أن دليل التأويل في أحدهما أرجح من دليل الآخر فيقدم عليه.
- ١٠- يرجح ما ذكر فيه سبب وروده على ما لم يذكر فيه السبب؛ لأنَّ ذكر السبب مشعر بزيادة الاهتمام بما رواه^(٢).



(١) روي من حديث عائشة (رضي الله عنها). سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب في الولي، ٤٢٥/٣، رقم (٢٠٨٣) سنن الترمذي: أبواب النكاح، باب منه، ٣٩٩/٣، رقم (١١٠٢)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن»؛ سنن ابن ماجه: أبواب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ٧٧/٣، رقم (١٨٧٨).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي: ٢٤٢/٤ - ٢٦٨؛ جمع الجوامع: ٤٠٦/٢ - ٤٢٠؛ تيسير التحرير: ١٥٧/٣ - ١٦٨؛ مسلم الثبوت: ٢٠٤/٢ - ٢١٠.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي: ٢٤٢/٤ - ٢٦٨؛ جمع الجوامع: ٤٠٦/٢ - ٤٢٠؛ تيسير التحرير: ١٥٧/٣ - ١٦٨؛ مسلم الثبوت: ٢٠٤/٢ - ٢١٠.

منهما، وإن كانت العين في أيديهما معا، واستويا في الحجة والتاريخ، فالعين بينهما. فإن اختلفا في التاريخ فهي للسابق، ولا عبرة عندهم بكثرة الشهود ولا بزيادة العدالة^(١).

• **المطلب الثاني: الترجيح عند المالكية:**

يحصل الترجيح عندهم بوجوه:
الأول: بزيادة العدالة في المشهور. وروي عن مالك أنه لا يرجح بها، وذلك موافق لما قاله الحنفية، وعلى القول بالترجيح بزيادة العدالة، فلا بد أن يحلف من زادت عدالته، وفي الموازية: لا يحلف، ولا يرجح بكثرة العدد على المشهور كما هو رأي الحنفية. وروي عنهم أنه يرجح بكثرة العدد عند تكافؤ البيتين في العدالة، إلا أن يكثروا كثرة يكتفى بها فيما يراد من الاستظهار، والآخرين كثيرون جداً، فلا تراعى الكثرة حينئذ، وإنما يقع الترجيح بمزية العدالة دون مزية العدد.

الثاني: يكون الترجيح بقوة الحجة، فيقدم الشاهدان على الشاهد واليمين. وعلى الشاهد والمرأتين، وذلك إذا استويا في العدالة، ولو كان الشاهد أعدل من كل واحد منهما حكم به مع اليمين، وقدم على الشاهدين. وقيل: لا يقدم ولو كان أعدل أهل زمانه، وهو أقيس؛ لأن بعض أهل المذهب لا يرى اليمين مع الشاهد.

الثالث: اشتغال إحدى البيتين على زيادة تاريخ متقدم أو سبب ملك، وهذا يتفق مع قول الحنفية بالأخذ بتاريخ السابق، وذكروا في قول لهم أنه لا

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤٣٧/٤.

المبحث الثاني

استعمال الترجيح عند الفقهاء

إذا تعارضت البيتان، وأمكن الجمع بينهما جمع، وإذا لم يمكن الجمع يصار إلى الترجيح. والترجيح: تقديم دليل على دليل آخر يعارضه، لاقتران الأول بما يقويه والتعارض والترجيح يرد عند الأصوليين والفقهاء.

وأما استعماله عند الفقهاء فمعظمه في شأن البيئات، وفيما يلي تفصيل ذلك:

• **المطلب الأول: الترجيح عند الحنفية:**

من شواهد الترجيح عند الحنفية ما جاء في باب دعوى الرجلين وجوهاً لترجيح إحدى البيتين على الأخرى إذا تعارضتا وتساوتا في القوة، فقالوا: إن كانت العين في يد المدعى عليه تقدم بينة الخارج على بينة ذي اليد في دعوى الملك المطلق (الذي لم يذكر سببه) إن وقت أحدهما فقط (أي ذكر تاريخاً) وقال أبو يوسف: من وقت أحق بالعين؛ فإن أرخا واتحد الملك، فالأسبق تاريخاً أحق بالعين لقوة بيته، ولو اختلف الملك استويا، وإن كانت العين في يد ثالث، وأقام خارجان كل بينة، وتساوتا، قضى لهما بها مناصفة، وذلك عند أبي حنيفة وصاحبيه.

وإن كان النزاع على نكاح امرأة، فإما أن تكون المرأة حية أو ميتة؛ فإن كانت حية سقطت البيتان لعدم إمكان الجمع بينهما. وإن كانت ميتة ورثاها ميراث زوج واحد، ولو ولدت يثبت نسب الولد

على قول القسمة، ولا يجيء الوقف، وفي القرعة قولان.

ولو أزيلت يده بيينة، ثم أقام بيينة بملكه مستندا إلى ما قبل إزالة يده، واعتذر بغيبة شهوده، سمعت وقدمت؛ لأنها إنما أزيلت لعدم الحجة، وقد ظهرت، فينقض القضاء. وقيل: لا، والقضاء على حاله. ولو قال الخارج: هو ملكي اشتريته منك. فقال: بل ملكي. وأقاما بيينتين بما قالاه تقدم بيينة الخارج، لزيادة علم بيئته بالانتقال. والمذهب أن زيادة عدد شهود أحدهما لا ترجح، لكمال الحجة في الطرفين، كما قال الحنفية، وفي قول لهم ترجح؛ لأنَّ القلب إلى الزائد أميل، وكذا لو كان لأحدهما رجلان، وللآخر رجل وامرأتان، لا يرجح الرجلان. وفي قول من طريق يرجحان، لزيادة الوثوق بقولهما. فإن كان للآخر شاهد ويمين يرجح الشاهدان في الأظهر؛ لأنهما حجة بالإجماع. وفي الشاهد واليمين خلاف. والقول الثاني: يتعادلان؛ لأنَّ كلا منهما حجة كافية.

ولو شهدت بيينة لأحدهما بملك من سنة، وبيينة للآخر بملك من أكثر من سنة إلى الآن كسنتين، والعين في يد غيرهما، فالأظهر ترجيح الأكثر؛ لأنَّ الأخرى لا تعارضها فيه. والرأي الثاني عند الشافعية: أنه لا ترجيح به؛ لأنَّ مناط الشهادة الملك في الحال، وقد استويا فيه، ولصاحب بيينة الأكثر - على القول بترجيحها - الأجرة، والزيادة الحادثة من يوم الحكم. وعلى القول الثاني: تقسم بينهما، أو يقرع، أو يوقف حتى يبين أو يصطلحا حسب الأقوال الثلاثة.

يحكم بأعدل البيئتين عند من رأى ذلك إلا في الأموال خاصة، وقالوا: تقدم بيينة الملك على بيينة الحوز، وإن كان تاريخ الحوز متقدما؛ لأنَّ الملك أقوى من الحوز، وتقدم البيينة الناقلة على البيينة المستصحة. ومثالها: أن تشهد بيينة أن هذه الدار لزيد بناها منذ مدة، ولا نعلم أنها خرجت من ملكه إلى الآن، وتشهد البيينة الأخرى أن هذا اشتراها منه بعد ذلك، فالبيينة الناقلة علمت، والمستصحة لم تعلم، فلا تعارض بين الشهادتين، وإذا لم يمكن الترجيح بين البيئتين سقطتا، وبقي المتنازع عليه بيد حائزه مع يمينه؛ فإن كان بيد غيرهما، قيل: يبقى بيده. وقيل: يقسم بين مقيمي البيئتين، لاتفاق البيئتين على سقوط ملك الحائز. وإقرار من هو بيده لأحدهما ينزل منزلة اليد للمقر له^(١).

• المطلب الثالث: التجريح عند الشافعية:

لو تنازع اثنان عينا، وكانت بيد أحدهما، وأقام كل بيينة، وتساوتا قدمت بيينة صاحب اليد. ولا تسمع بيئته إلا بعد بيينة المدعي، وإن كانت العين في يد ثالث، وأقام كل منهما بيينة سقطت البيئتان، ويصار إلى التحليف، فيحلف صاحب اليد لكل منهما يمينا. وقيل: تستعمل البيئتان وتنزع العين ممن هي في يده، وتقسم بينهما مناصفة في قول، وفي قول آخر: يقرع بينهما فيأخذها من خرجت قرعته، وفي قول: يوقف الأمر حتى يتبين أو يصطلحا، وإن كانت في أيديهما، وأقاما بيينتين، بقيت في أيديهما، كما كانت على قول السقوط. وقيل: تقسم بينهما

(١) ينظر: تبصرة الحكام: ٣٠٩/١.

الدابة المتنازع عليها نتجت في ملكه أو اشتراها، أو كانت بينته أقدم تاريخاً قدمت بينته، وإلا قدمت بينة المدعي؛ لأنَّ بينة الداخل أفادت بذكر السبب ما لا تفيده اليد. واستدل لتقديم بينة الداخل: بما روى جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما): أن النبي ﷺ اختصم إليه رجلان في دابة أو بعير، فأقام كل واحد منهما البينة بأنها له نتاجها، فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده^(٣).

والرواية الثالثة: إن بينة المدعى عليه تقدم بكل حال، وأنكر القاضي كون هذا رواية عن أحمد، وقال: لا تقبل بينة الداخل إذا لم تفد إلا ما أفادته يده، رواية واحدة. واحتج من ذهب إلى هذا القول بأن جهة المدعى عليه أقوى؛ لأنَّ الأصل معه، ويمينه تقدم على يمين المدعي. فإذا تعارضت البيتان: وجب إبقاء يده على ما فيها، وتقديمه، كما لو لم تكن بينة لواحد منهما. وحديث جابر يدل على هذا؛ فإنه إنما قدمت بينته ليده.

واستدل لتقديم بينة المدعي بقول النبي ﷺ: البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه فجعل جنس البينة في جهة المدعي، فلا يبقى في جهة المدعى عليه بينة؛ ولأنَّ بينة المدعي أكثر فائدة فوجب تقديمها كتقديم بينة الجرح على بينة التعديل.

ودليل كثرة فائدتها: أنها تثبت شيئاً لم يكن، وبينة المنكر إنما تثبت ظاهراً تدل اليد عليه، فلم تكن

(٣) مسند الشافعي: ١٨٠/٢، رقم (٦٣٧)؛ السنن الكبرى للبيهقي: ٢٥٧/٢١، رقم (٢١٢٦٥) ٢٥٦/١٠. وضعفه ابن الترمذاني في الجوهر النقي: ٢٥٦/١٠.

ولو أطلقت بينة، وأرخت بينة، فالمذهب أنهما سواء، وهو المعتمد، سواء كان المدعى به بيدهما أو بيد غيرهما، أو لا بيد واحد منهما، وقيل: تقدم البينة المؤرخة؛ لأنها تقتضي الملك قبل الحال، بخلاف المطلقة. ولو شهدت بينة أحدهما بالحق، وبينة الآخر بالإبراء قدمت بينة الإبراء. ومحل الاستواء في هذه المسألة في حال لم يوجد مرجح؛ فإن وجد المرجح ككونه بيد أحدهما، أو كانت بينته غير شاهد ويمين، أو أسندت بينته لسبب: كأن شهدت بأنه نتج في ملكه، أو ثمر فيه، أو حمل فيه، أو ورثه من أبيه فتقدم بينته^(١).

• المطلب الرابع: الترجيح عند الحنابلة:

إن من ادعى شيئاً بيد غيره فأنكره، ولكل واحد منهما بينة، فقد اختلفت الرواية عن أحمد فيما إذا تعارضتا، فالمشهور عنه تقديم بينة المدعي، ولا يلتفت إلى بينة المدعى عليه بحال؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه^(٢)، فأمرنا بسماع بينة المدعي ويمين المدعى عليه، وسواء شهدت بينة المدعى عليه أنها له، أو قالت: ولدت في ملكه عليه. وعن أحمد رواية ثانية: إن شهدت بينة الداخل (أي صاحب اليد وهو المدعى عليه) بسبب الملك، وقال مثلاً: إن

(١) ينظر: حاشية القليوبي وعميرة: ٣٤٣/٤ - ٣٤٥.

(٢) سنن الدارقطني: ١١٤/٤، رقم (٣١٩٠)، ٣٨٩/٥، رقم (٤٥٠٧) ورواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رقم (٣١٩١)، ٣٨٩/٥، رقم (٤٥٠٨) (٤٥٠٩) وإسناده ضعيف وهو يتقوى بجموع شواهده. ينظر: تلخيص الحبير: ٧٤/٤.

المبحث الثالث

الترجيح عند تعارض الأدلة

• **المطلب الاول: تعارض الأدلة في حقوق الله تعالى:**

من المقرر شرعاً: أن الحدود التي هي حق الله تعالى تسقط بالشبهات، فإذا أقيمت بينة تامة على فعل كالزنى مثلاً، وعارضتها بينة ولو أقل منها بعدم الفعل قدمت، وذلك استناداً إلى قوله ﷺ: «ادْرَأُوا أَلْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»^(٢) بل قال الحنفية: لو أقيمت

(٢) روي في هذا عدة أحاديث منها عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْرَأُوا أَلْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ، فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُحْطَى فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُحْطَى فِي الْعُقُوبَةِ». سنن الترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في درء الحدود، ٣٣/٤، رقم (١٤٢٤). وقال الترمذي: حدثنا هناد، قال: حدثنا وكيع، عن يزيد بن زياد نحو حديث محمد بن ربيعة ولم يرفعه. وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وقال: حديث عائشة، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. ورواه وكيع، عن يزيد بن زياد نحوه، ولم يرفعه ورواية وكيع أصح، وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك، ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث، ويزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم؛ المستدرک على الصحيحين: ٤/٤٢٦، رقم (٨١٦٣)، وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» رده الذهبي بقوله: «قلت: قال النسائي: يزيد بن زياد شامي متروك».

مفيدة؛ ولأن الشهادة بالملك يجوز أن يكون مستندها رؤية اليد والتصرف؛ فإن ذلك جائز عند كثير من أهل العلم، فصارت البينة بمنزل اليد المجردة، فتقدم عليها بينة المدعي، كما تقدم على اليد، كما أن شاهدي الفرع لما كانا مبنيين على شاهدي الأصل، لم تكن لهما مزية عليهما. وإذا كان في يد رجل شاة، فادعى رجل أنها له منذ سنة، وأقام بذلك بينة. وادعى الذي هي في يده أنها في يده منذ سنين، وأقام لذلك بينة، فهي للمدعي بغير خلاف؛ لأنَّ بيئته تشهد له بالملك، وبينه الداخل تشهد له باليد خاصة، فلا تعارض بينهما، لإمكان الجمع بينهما بأن تكون اليد على غير ملك، فكانت بينة الملك أولى. فإن شهدت بينة بأنها ملكه منذ سنتين، فقد تعارض ترجيحان: فقدم التاريخ من جهة بينة الداخل، وكون الأخرى بينة الخارج ففيه روايتان: إحداهما تقدم بينة الخارج، وهو قول صاحب أبي حنيفة. والثانية: تقدم بينة الداخل، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي؛ لأنها تضمنت زيادة^(١).



لم يجز الحكم به. والعدالة أو التجريح لا يثبت كل منهما إلا بشهادة رجلين، خلافاً لأبي حنيفة، وأبي يوسف، فيثبت كل من التعديل والتجريح عندهما بشهادة واحد.

وسبب الخلاف هل هما شهادة أو إخبار؟ فعند الجمهور: شهادة، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: إخبار، فيكفي الواحد في تزكية السر، ونصاب الشهادة في تزكية العلانية.

فلو عدل الشاهد اثنان، وجرحه اثنان، فالجرح أولى عند الحنفية، والشافعية والحنابلة، وهو قول عند المالكية، واستدلوا: بأن الجرح معه زيادة علم خفيت على المعدل، فوجب تقديمه؛ لأنَّ التعديل يتضمن ترك الريب والمحارم، والجرح مثبت لوجود ذلك، والإثبات مقدم على النفي؛ ولأنَّ الجرح يقول: رأيتُه يفعل كذا، والمعدل مستنده أنه لم يره يفعل، ويمكن صدقهما، والجمع بين قوليهما: بأن يراه الجرح يفعل المعصية، ولا يراه المعدل، فيكون مجروحاً.

وعند الشافعية والحنابلة لا بد في الجرح من ذكر السبب، ولم يشترطوا ذلك في التعديل.

وعند الحنفية أن المزكي يقول في الشاهد المجروح: (والله أعلم) ولا يزيد على هذا؛ لأنَّ في ذكر فسقه هتك عرضه، وقد أمرنا بالستر على المسلم. وهذا كله إذا لم يعلم القاضي حال الشهود، إذ إنه إذا كان يعلم حكم بمقتضى علمه^(٣).

عليه بينة بما يوجب الحد، وادعى شبهة من غير بينة، سقط الحد^(١).

وللمالكية تفصيل، قالوا: إذا شهدت بينة بأنه زنى عاقلاً، وشهدت الأخرى بأنه كان مجنوناً، إن كان القيام عليه (أي الادعاء) وهو عاقل، قدمت بينة العقل. وإن كان القيام عليه وهو مجنون، قدمت بينة الجنون، فاعتبروا شهادة الحال في التجريح. وقيل: يعدّ وقت الرؤية لا وقت القيام، فلم يعدّ ظاهر الحال. وروي إثبات الزيادة، فإذا شهدت إحداهما: بالقتل أو السرقة أو الزنى، وشهدت الأخرى: أنه كان في مكان بعيد أنه تقدم بينة القتل ونحوه؛ لأنها مثبتة زيادة، ولا يدرأ عنه الحد، إلا أن يشهد الجمع العظيم - كالحجيج ونحوهم - أنه كان معهم في الوقوف بعرفة، أو صلى بهم العيد في ذلك اليوم؛ لأنَّ هؤلاء لا يشتبه عليهم أمره، بخلاف الشاهدين^(٢).

• **المطلب الثاني: تعارض تعديل الشهود وتجريحهم:**

يجب اعتبار العدالة في الشاهد حق لله تعالى، ولهذا لو رضي الخصم بأن يحكم عليه بقول فاسق

قال الصنعاني عن الحديث: «فيه عدة روايات موقوفة صحح بعضها، وهي تعاضد المرفوع وتدل على أن له أصلاً في الجملة». سبل السلام: ١٥/٤.

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: ١٥٠/٥؛ حاشية الشيراملسي: ٤٣١/٧؛ المغني: ٨٠٧/٨.

(٢) ينظر: أنوار البروق في أنواع الفروق: شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس المالكي القرافي، دت ٦٨٤ هـ، عالم الكتب، بيروت، ٦٢/٤.

(٣) ينظر: معين الحكام: ١٠٥؛ حاشية قليوبي وعميرة: ٣٠٧/٤؛ المغني: ٦٧/٩.

المكروه، فالكفر شيء عظيم، فلا يجعل المؤمن كافراً متى وجدت رواية أنه لا يكفر. وإذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير، ووجه واحد يمنعه، فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير، تحسناً للظن بالمسلم، إلا إذا صرح بإرادة موجب الكفر، فلا ينفعه التأويل. ولا يكفر بالمحتمل؛ لأن عقوبة الكفر نهاية في العقوبة، تستدعي نهاية في الجنائية، ومع الاحتمال لا نهاية في الجنائية، والذي تقرر أنه لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره اختلاف، ولو رواية ضعيفة^(٢).

وفقهاء المذاهب الأخرى يقولون أيضاً: إذا قام دليل أو قرينة تقتضي عدم القتل قدمت. قالوا: ولو أسلم ثم ارتد عن قرب، وقال: أسلمت عن ضيق أو خوف أو غرم، وظهر عذره، ففي قبول عذره قولان عند المالكية^(٣).

• **المطلب الرابع: تعارض الأحكام التكليفية في الفعل الواحد:**

من القواعد التي أوردها الزركشي: أنه لو تعارض الحظر والإباحة في فعل واحد يقدم الحظر، ومن ثم لو تولد الحيوان من مأكول وغيره، حرم أكله، وإذا ذبحه المحرم وجب الجزاء تغليبا للتحريم. ومنها: لو تعارض الواجب والمحظور، يقدم الواجب، كما إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار، وجب غسل الجميع، والصلاة عليهم.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢٨٥/٣

(٣) ينظر: تبصرة الحكام: ٢٥٠/٢؛ حاشية قليوبي وعميرة:

١٧٦/٤؛ دقائق أولي النهى: ٣٩٢/٣.

وقال المالكية: لو عدله شاهدان رجلان وجرحه آخران، ففي ذلك قولان، قيل: يقضى بأعدلتهما، لاستحالة الجمع بينهما، وقيل: يقضى بشهادة الجرح؛ لأن شهود الجرح زادوا على شهود التعديل، إذ الجرح يبطن، فلا يطلع عليه كل الناس، بخلاف العدالة.

ولهم تفصيل، إن كان اختلاف البيتين في فعل شيء في مجلس واحد، كدعوى إحدى البيتين: أنه فعل كذا، في وقت كذا، وقالت البينة الأخرى: لم يكن ذلك؛ فإنه يقضى بأعدلتهما. وإن كان ذلك في مجلسين متقاربين قضي بشهادة الجرح؛ لأنها زادت علما في الباطن، وإن تباعد ما بين المجلسين قضي بأخرهما تاريخا، ويحمل على أنه كان عدلا ففسق، أو فاسقا فتركى، إلا أن يكون في وقت تقييد الجرح ظاهر العدالة، فبينة الجرح مقدمة؛ لأنها زادت^(١).

• **المطلب الثالث: تعارض احتمال بقاء الإسلام وحدوث الردة:**

لم يجمع فقهاء المذاهب على حكم واحد في هذا الموضوع. وأكثر المذاهب توسعاً فيه مذهب الحنفية، إذ قالوا: لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه، ثم ما تيقن أنه ردة يحكم بها، وما يشك أنه ردة لا يحكم بها، إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك، والإسلام يعلو. وينبغي للعالم إذا رفع إليه هذا ألا يبادر بتكفير أهل الإسلام، مع أنه يتساهل في إثبات الإسلام، فيقضى بصحة إسلام

(١) ينظر: تبصرة الحكام: ٢٣٣/١.

كان المحرم ناسخاً للإباحة الأصلية، ثم يصير منسوخاً بالمبيح، ولو جعل المحرم متأخراً كان ناسخاً للمبيح، وهو لم ينسخ شيئاً لكونه على وفق الأصل.

ولذلك قال عثمان (رضي الله عنه) لما سئل عن الجمع بين الأختين بملك اليمين: ((أحلتها آية وحرمتها آية))^(٣)، والتحريم أحب إلينا. قالوا: وإنما كان التحريم أحب؛ لأنَّ فيه ترك مباح، لا اجتناب محرم، وذلك أولى من عكسه^(٤).

ومن أقسام التعارض: أن يتعارض أصلان، فإذا وقع ذلك يعمل بالأرجح منهما، لاعتضاده بما يرجحه. ومن صورته: ما إذا جاء بعض العسكر بمشرك، فادعى المشرك: أن المسلم آمنه، وأنكر، ففيه روايتان:

إحداهما: القول قول المسلم في إنكار الأمان؛ لأنَّ الأصل عدم الأمان.

والثانية: القول قول المشرك؛ لأنَّ الأصل في الدماء الحظر إلا يبين الإباحة، وقد وقع الشك هنا فيها. وفيه رواية ثالثة: أن القول قول من يدل الحال على صدقه منهما، ترجيحاً لأحد الأصلين بالظاهر الموافق له^(٥).

ولو تعارض الحنث والبر في يمين، قدم الحنث على البر، فمن حلف على الإقدام على فعل شيء أو وجوده فهو على حنث، حتى يقع الفعل فيبر.

(٣) الموطأ: ٧٧٢/٣، رقم (١٩). وهو أثر صحيح. ينظر: تلخيص الحبير: ٣٧٨/٣.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١١٠.

(٥) ينظر: القواعد في الفقه الإسلامي: ٣٣٥-٣٣٨.

وكذلك اختلاط الشهداء بغيرهم. وإن كان الشهيد لا يغسل، ولا يصلى عليه، إلا أنه ينوى الصلاة عليه إن لم يكن شهيداً. ولو أسلمت المرأة وجب عليها الهجرة إلى دار الإسلام، ولو سافرت وحدها، وإن كان سفرها وحدها في الأصل حراماً. ويعذر المصلي في التنحج إذا تعذرت عليه القراءة الواجبة^(١).

ومن القواعد: ما لو تعارض واجبان، قدم أكدهما، فيقدم فرض العين على فرض الكفاية. فالطائف حول الكعبة لا يقطع الطواف لصلاة الجنازة، ولو اجتمعت جنازة وجمعة وضاق الوقت، قدمت الجمعة.

ومن هذا: ليس للوالدين منع الولد من حجة الإسلام على الصحيح، بخلاف الجهاد؛ فإنه لا يجوز إلا برضاهما؛ لأنَّ برهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية، وفرض العين مقدم.

ولو تعارضت فضيلتان، يقدم أفضلهما، فلو تعارض البكور إلى الجمعة بلا غسل وتأخير مع الغسل، فالظاهر أن تحصيل الغسل أولى للخلاف في وجوبه. وهذا كله مذهب الشافعية^(٢).

ومن فروع قاعدة تعارض الحظر والإباحة: ما إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم، والآخر الإباحة، قدم التحريم. وعلله الأصوليون بتقديم النسخ؛ لأنه لو قدم المبيح لزم تكرار النسخ؛ لأنَّ الأصل في الأشياء الإباحة، فلو جعل المبيح متأخراً

(١) ينظر: المنتور في القواعد: ٣٣٧/١-٣٤٥.

(٢) ينظر: المنتور في القواعد: ٣٣٧/١-٣٤٥.

وقيل على الشذوذ: إنه يخصص من طريق المفهوم؛ فإن الرجال يقتضي مفهومه قتل غيرهم، فإذا لم يتنافيا، وكان لأحدهما مناسبة تخصه في متعلقه- كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: الآية ٣]، وقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: الآية ٩٥]، فيضطر المحرم إلى أكل الميتة أو الصيد، فعند مالك: يأكل الميتة ويترك الصيد؛ لأن كليهما- وإن كان محرماً- إلا أن تحريم الصيد له مناسبة بالإحرام، ومفسدته التي اعتمدها النهي إنما هي في الإحرام، وأما مفسدة أكل الميتة فذلك أمر عام، لا تعلق له بخصوص الإحرام، والمناسب إذا كان لأمر عام- وهو كونها ميتة- لا يكون بينه وبين خصوص الإحرام منافاة ولا تعلق، والمنافي الأخص أولى بالاجتناب.

ومن هذا القبيل: إذا لم يجد المصلي ثوباً يستتره إلا حريراً أو نجساً فإنه يصلي في الحرير ويترك النجس؛ لأن مفسدة النجاسة خاصة بالصلاة، بخلاف مفسدة الحرير لا تعلق لها بخصوص الصلاة، ولا منافاة بينهما^(٣).

• المطلب الخامس: تعارض الأصل والظاهر:

المراد بالأصل: بقاء ما كان على ما كان، والظاهر: ما يترجح وقوعه.

فالأصل براءة الذمة، ولذا لم يقبل في شغلها شاهد واحد، ولذا كان القول قول المدعى عليه لموافقته الأصل، والبينة على المدعي، لدعواه ما خالف

والحنت يدخل عند المالكية بأقل الوجوه، والبر لا يكون إلا بأكمل الوجوه، فمن حلف أن يأكل رغيفاً لم يبر إلا بأكمل الرغيف كله، وإن حلف ألا يأكله حنت بأكل بعضه^(١).

قال الغزالي: وقد ذهب قوم إلى أن الخاص والعام يتعارضان ويتدافعان، فيجوز أن يكون الخاص سابقاً، وقد ورد العام بعده لإرادة العموم، فنسخ الخاص. ويجوز أن يكون العام سابقاً وقد أريد به العموم، ثم نسخ باللفظ الخاص بعده. فعموم الرقبة مثلاً يقتضي إجزاء الكافرة مهما أريد به العموم، والتقيد بالمؤمنة يقتضي منع إجزاء الكافرة، فهما متعارضان. وإذا أمكن النسخ والبيان جميعاً فلم يتحكم بحمله على البيان دون النسخ، ولم يقطع بالحكم على العام بالخاص. ولعل العام هو المتأخر الذي أريد به العموم، وينسخ به الخاص، والأصح عندنا: تقديم الخاص؛ ولكن تقدير النسخ محتاج إلى الحكم بدخول الكافرة تحت اللفظ، ثم خروجه عنه، فهو إثبات وضع، ورفع بالتوهم، وإرادة الخاص باللفظ العام غالب معتاد، بل هو الأكثر، والنسخ كالنادر، فلا سبيل إلى تقديره بالتوهم، ويكاد يشهد لما ذكرناه من سير الصحابة والتابعين كثير، فإنهم كانوا يسارعون إلى الحكم بالخاص على العام، وما اشتغلوا بطلب التاريخ والتقدم والتأخر^(٢).

(١) ينظر: القوانين الفقهية: ١٥٩.

(٢) ينظر: المستصفي: ١٠٣/٢ - ١٠٥.

(٣) ينظر: أنوار البروق: ١٢١/١؛ الجمع والفرق: ٤٨٩/١؛

قواعد الأحكام: ١٠٢/١.

الأصل، فإذا اختلفا في قيمة المتلف والمغصوب - فالقول قول الغارم؛ لأنَّ الأصل البراءة عما زاد عن قوله، ولو أقر بشيء أو حق قبل تفسيره بما له قيمة، فالقول للمقر مع يمينه. وهذه القاعدة مذهب الحنفية. والحكم كذلك عند المالكية^(١).

والحكم عند الشافعية والحنابلة كذلك في تقديم الظاهر الثابت بالبينة. وللشافعية تفصيل في غير الثابت بالبينة، إذ قالوا: إنَّ الأصل يرجح جزماً. وضابطه: أن يعارضه احتمال مجرد. وما يرجح فيه الظاهر جزماً، وضابطه: أن يستند إلى سبب منسوب شرعاً، كالشهادة تعارض الأصل، والرواية، واليد في الدعوى. وإخبار الثقة بدخول الوقت. وما يرجح فيه الأصل على الظاهر في الأصح، وضابطه: أن يستند الاحتمال إلى سبب ضعيف، ومثله الشيء الذي لا يتيقن بنجاسته، ولكن الغالب فيه النجاسة كثياب مدمن الخمر، والقصابين، والكفار، وأوانيتهم. وما يترجح فيه الظاهر على الأصل، بأن كان سبباً قوياً منضبطاً، كمن شك بعد الصلاة أو غيرها من العبادات في ترك ركن غير النية فالمشهور لا يؤثر. والحنابلة يقدمون كغيرهم الظاهر، الذي هو حجة يجب قبولها شرعاً، كالشهادة على الأصل، وإن لم يكن كذلك، بأن كان مستنداً إلى العرف أو العادة الغالبة أو القرائن أو غلبة الظن ونحو ذلك، فتارة يعمل بالأصل ولا يلتفت إلى الظاهر، وتارة يعمل بالظاهر ولا يلتفت إلى الأصل، وتارة يخرج في

المسألة خلاف، فهذه أربعة أقسام:

١- ما ترك فيه العمل بالأصل للحجة الشرعية، وهي قول من يجب العمل بقوله، كشهادة عدلين بشغل ذمة المدعى عليه، وهذه محل إجماع بين الفقهاء كما تقدم.

٢- ما عمل فيه بالأصل، ولم يلتفت إلى القرائن الظاهرة ونحوها. وذلك كما إذا ادعت زوجة بعد طول مقامها مع الزوج: أنها لم تصلها منه النفقة الواجبة؛ فإنَّ القول قولها مع يمينها عند الأصحاب؛ لأنَّ الأصل معها، مع أن العادة تبعد ذلك جداً، واختار الشيخ تقي الدين ابن تيمية الرجوع إلى العادة، وخرجه وجهاً من المسائل المختلف فيها.

٣- ما عمل فيه بالظاهر ولم يلتفت إلى الأصل، كما إذا شك بعد الفراغ من الصلاة أو غيرها من العبادات في ترك ركن منها؛ فإنه لا يلتفت إلى الشك، وإن كان الأصل عدم الإتيان به وعدم براءة الذمة، لكن الظاهر من فعل المكلفين للعبادات: أن تقع على وجه الكمال، فيرجح هذا الظاهر على الأصل، ولا فرق في ذلك بين الوضوء وغيره في المنصوص عن الإمام أحمد.

٤- ما خرج فيه خلاف في ترجيح الظاهر على الأصل وبالعكس، ويكون ذلك غالباً عند تقادم الظاهر والأصل وتساويهما، ومن صورته: طهارة طين الشوارع، نص عليه الإمام أحمد في مواضع، ترجيحاً للأصل، وهو الطهارة في الأعيان كلها. وفي رواية له ثانية: أنه نجس ترجيحاً للظاهر^(٢).

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٢٣؛ القوانين

الفقهية: ١٩٨؛ الأشباه والنظائر للسيوطي: ٦٤؛ القواعد

لابن رجب: ٣٣٩.

(٢) ينظر: الأشباه والأنظار للسيوطي: ٦٤؛ القواعد في

• **المطلب السادس: تعارض العبارة (اللفظ) والإشارة الحسية:**

قال المالكية والحنابلة: إن العبارة تقدم على الإشارة، واستدلوا بما أورده ابن حجر في شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة وأشار بيده على أنفه»... الحديث^(١).

وأحال شرح الحديث على ما قاله في الرواية الأخرى عن ابن عباس (رضي الله عنهما): ((ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه))^(٢)، وقال: هذا واحد فهذه رواية مفسرة. وهذا يدل على أن الجبهة الأصل، والسجود على الأنف تبع^(٣).

وقال ابن دقيق العيد: قيل: معناه أنهما جعلوا كعضو واحد، وإلا لكانت الأعضاء ثمانية. قال: وفيه نظر؛ لأنه لا يلزم منه أن يكتفى بالسجود على الأنف. قال: والحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر

الفقه الإسلامي: ٣٣٩-٣٤٣.

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، ١/١٦٢، رقم (٨١٢)، باب لا يكف ثوبه في الصلاة / ١/١٦٣، رقم (٨١٦)؛ صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، ١/٣٥٤، رقم (٤٩٠). ولفظه «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين، وأطراف القدمين ولا نكفت الشيا والشر».

(٢) المجتبى من السنن: كتاب التطبيق، باب السجود على الركبتين، ٢/٢٠٩، رقم (١٠٩٨). وهو حديث صحيح.

ينظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية: ٣/١٥٥.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ١/١٠٥؛ المغني: ١/٣٧٠.

(٤) ينظر: إحكام الأحكام: ١/٢٤٠-٢٤١. وينظر أيضاً:

بدائع الصنائع: ١/١٠٥؛ المدونة: ١/١٦٧؛ المغني:

١/٣٧٠.

وجوه النسب والصفات والعلو والنزول- ففي صحة النكاح قولان، والأصح: الصحة. ولو قال: بعتك داري هذه وحددها وغلط في حدودها، صح البيع. بخلاف ما لو قال: بعتك الدار التي في المحلة الفلانية وحددها وغلط؛ لأنَّ التعويل هناك على الإشارة.

ولو قال: بعتك هذا الفرس، فكان بغلاً أو عكسه، فوجهان، والأصح هنا البطلان. وإنما صحح البطلان هنا تغليياً لاختلاف غرض المالية. وصحح الصحة في الباقي تغليياً للإشارة. وحينئذ يستثنى هذه الصورة من القاعدة.

ويضم إلى هذه الصورة صور، منها: ما لو حلف لا يكلم هذا الصبي فكلمه شيخاً، أو لا يأكل هذا الرطب فأكله تمرأ، أو لا يدخل هذه الدار فدخلها عرصه، فالأصح: أنه لا يحنث. ولو خالها على هذا الثوب الكتان فبان قطناً، أو عكسه، فالأصح فساد الخلع، ويرجع بمهر المثل^(٤).



وأما في النكاح فإن كان لرجل بنت واحدة اسمها عائشة: فقال الأب وقت العقد: زوجت منك بنتي فاطمة، لا ينعقد النكاح. ولو كانت المرأة حاضرة فقال الأب: زوجتك بنتي فاطمة هذه، وأشار إلى عائشة وغلط في اسمها، فقال الزوج: قبلت، جاز^(١).

ومما سبق تبين أن الحنفية وحدهم هم الذين قالوا بإجزاء السجود على الأنف وحده، تقديماً للإشارة على العبارة، وأن الجمهور يجزئ عندهم السجود على الجبهة دون الأنف، وأن العبارة عندهم تقدم على الإشارة لأنها تعين المراد، والإشارة قد لا تعينه^(٢).

وقال الشافعية: إذا اجتمعت الإشارة والعبارة، واختلف موجبهما، غلبت الإشارة. فلو قال: أصلي خلف زيد هذا، أو قال: أصلي على زيد هذا، فبان عمرأ، فالأصح الصحة. ولو قال: زوجتك فلانة هذه، وسماها بغير اسمه صح قطعاً، وحكي فيه وجه. ولو قال: زوجتك هذا الغلام، وأشار إلى بنته، نقل عن الأصحاب من الشافعية صحة النكاح تعويلاً على الإشارة. وهذا يتفق ومذهب الحنفية^(٣). ولو قال: زوجتك هذه العربية، فكانت أعجمية. أو: هذه العجوز، فكانت شابة. أو: هذه البيضاء، فكانت سوداء أو عكسه- وكذا المخالفة في جميع

(١) ينظر: لسان الحكام: ٣١٦؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٣٨.

(٢) ينظر: فتح الباري: ٢/٢٩٦.

(٣) ينظر: فتح الباري: ٢/٢٩٦؛ أصول السرخسي:

٢٣٦/١.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ٣١٤-٣١٥.

الخاتمة

المصادر والمراجع

في خاتمة هذا البحث أخص أهم النتائج والتوصيات:

• أولاً: النتائج:

١. الراجح هو ما ظهر فضل فيه على معادله، والتعارض هو تقابل الدليلين المتساويين على سبيل الممانعة.

٢. يجب العمل بالدليل الراجح وإهمال المرجوح إذا لم يمكن الجمع بينهما بوجه صحيح.

٣. وضع الأصوليون جملة من قواعد الترجيح لمعرفة الراجح من الأدلة المتعارضة، وقسمت هذه القواعد على قسمين: قواعد الترجيح بين خبرين، وقواعد الترجيح بين قياسين.

٤. إذا تعارضت البيتان، وأمکن الجمع بينهما جمع، وإذا لم يمكن الجمع يصر إلى الترجيح.

٥. على الرغم من اختلاف مدرسة الحنفية عن مدرسة الجمهور في منهاج الاستدلال، إلا أنهما اتفقا في أمور كثيرة، مما يدل على أن تباين المنهاج قد يؤدي إلى نتيجة واحدة، إن كانت المناهج سليمة.

• ثانياً: التوصيات:

٦. إن التباين المنهجي الأصولي مصدر قوة للعلماء، لذا فمن واجب العلماء الانتفاع من هذه المناهج عوضاً عن الانغلاق.

- القرآن الكريم.

١. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لتقي الدين أبو الفتح محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، تحقيق مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن محمد الأمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق، ١٩٧٧م.

٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق أحمد عزو عناية، دمشق، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥. الأشباه والنظائر، أبو الفضل عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٦. أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، تحقيق أبي الوفا



- الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٢هـ.
٧. أصول الفقه، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق الدكتور فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٨. أنوار البروق في أنواع الفروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي المشهور بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت، بلا تاريخ.
٩. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتب، مصر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١١. بديع النظام أو نهاية الوصول إلى علم الأصول، مظفر الدين أحمد بن علي، المعروف بابن الساعاتي البغدادي الحنفي (ت ٦٩٤هـ)، تحقيق سعد غرير مهدي السلمي، رسالة دكتوراه - جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
١٢. بذل النظر في الأصول، العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت ٥٥٢هـ)، تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث، القاهرة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٣. تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني (ت ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٤. التقرير والتحبير، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن معروف بابن أمير حاج المعروف بابن المؤقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٥. تلخيص الحبير (طبع باسم التلخيص الحبير) في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.
١٦. تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢هـ)، على كتاب التحرير لابن الهمام. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.
١٧. جمع الجوامع، تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط ٢، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.
١٨. الجمع والفرق أو كتاب (الفروق)، أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨هـ)، تحقيق عبد الرحمن سلامة عبد الله المزيني، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
١٩. الجوهر النقي على سنن البيهقي، علاء الدين علي بن عثمان المارديني الحنفي الشهير بابن التركماني (ت ٧٤٥هـ)، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.
٢٠. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج،

- أبو الضياء نور الدين عليّ بن علي الشبراملسي القاهري (ت ١٠٨٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٢١. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح منهاج الطالبين، يشتمل على حاشية شهاب الدين القليوبي أحمد بن أحمد بن سلامة الشافعي المصري (ت ١٠٦٩هـ)، وحاشية عميرة، شهاب الدين أحمد البرلسي الشافعي الملقب بعميرة (ت ٩٥٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢٢. دقائق أولي النهى شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢٣. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بحاشية ابن عابدين، السيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحسيني الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ٢، ١٣٨٦هـ.
٢٤. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود بن أحمد البابرّي الحنفي (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق ضيف الله صالح عون العمري، ترحيب ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٢٥. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. حمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (ت ١١٨٢هـ)، دار الحديث، القاهرة، بلا تاريخ.
٢٦. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٢٧. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٢٨. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
٢٩. سنن الدارقطني، أبو الحسن عليّ بن عمر الدارقطني البغدادي (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٣٠. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣١. شرح العضد، عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي الشافعي (ت ٧٥٦هـ)، على مختصر المنتهى الأصولي أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦هـ)، ضبطه ووضع حواشيه فادي نصيف، وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٣٢. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر البحرين أو المختصر الكبير شرح المختصر في اصول الفقه، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن

- علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد. مكتبة العبيكان، السعودية، ط ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٣. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ.
٣٤. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.
٣٥. الفائق في أصول الفقه، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (ت ٧١٥هـ)، تحقيق محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٣٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.
٣٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.
٣٨. القواعد في الفقه الإسلامي، أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية،
- ١٣٩١هـ - ١٩٧١م. القوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية)، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي الكلبي (ت ٧٤١هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٨م.
٤٠. الكافي شرح البزدوي، حسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي (ت ٧١٠هـ)، تحقيق فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٤١. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين (ت ٤٨٢هـ)، تأليف علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، بلا تاريخ.
٤٢. الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق الدكتور عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٤٣. لسان الحكام في معرفة الأحكام، أبو الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد، المعروف بابن الشحنة (ت ٨٨٣هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط ٢، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٤٤. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.
٤٥. المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي

- (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٤٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين عليّ بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٤٧. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط ٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٤٨. المدونة، الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٩. المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله الحافظ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م. (وفي ذيله تلخيص المستدرک، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)).
٥٠. المستصفي من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٥١. مسلم الثبوت، محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي الحنفي (ت ١١١٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.
٥٢. مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرين، إشراف د عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٥٣. مسند الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٥٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت ٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.
٥٥. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق طارق عوض الله محمد، وعبد المحسن إبراهيم الحسين، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
٥٦. المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.
٥٧. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة، بلا تاريخ.
٥٨. معين الأحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن علاء الدين عليّ بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت ٨٤٤هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البايي الحلبي وأولاده، مصر، ط ٢، ١٩٧٣م - ١٩٧٤م.
٥٩. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)،

مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

٦٠. المنشور في القواعد، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٦١. موطأ الإمام مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩ هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبوظبي، الإمارات، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٦٢. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي المشهور بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ)، تحقيق عادل أحمد، ومحمد عوض، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٦٣. نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت ٧١٥ هـ)، تحقيق الدكتور صالح سليمان اليوسف، والدكتور سعد سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٦٤. الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد)، أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق بن أحمد العُمَارِي الحسني الأزهري (ت ١٣٨٠ هـ)، تحقيق مجموعة محققين، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

